واما وهي زوجته في الاوله واخت لاب وام وبنو الابنه في الاوله والجد والجده
ولم يرثها العله فانك تقول فريضتها من سته وتعول الى ثمانيه وبدها
من الاوله ثمانيه وانقسم ما في يدها على فريضتها ولم يخرج الى صحيح الام
اثنين الى ثلثه يكون خمسه ○ ولاخت لاب وام تكمله الى ثمانيه يكون احد
عشر ○ وللزوج تكمله ثم مات الزوجه عن خمسه وخلف اثنين وبنتا وهي
لابنه في الاوله فات تركتها تنقسم على فريضتها لان بدها خمسه وفريضتها
من خمسه ولكل ابن سهمان ولابنه سهم مضاف الى احد عشر يكون في يدها
اثني عشر سهما من سبعه وعشرين ثم مات البنت وخلفت اثنين والجد والجده
في الاوله فريضتها من سته وتركتها اثني عشر انقسم على فريضتها لابنين
ثمانيه وللجده سهمان مع اربعه في يدها من الاوله يكون سته وللجد مثل ذلك
ثم مات الجد وخلف ابن وابنتين فريضته من سته وتركته سته وانقسم على
فريضته ثم ماتت الجده عن سته وخلفت اثنين وبيدها سته انقسم تركتها
على فريضتها ○ **وصل** رجل هالك وخلف زوجه وابنا وبنتا من
ثمانيه وصحت من اربعه وعشرين للزوجه ثلثه ولكل ابن اربعه عشره ولابنه
سبعه ثم مات الابن الهالك وخلف اما وعشر لبنين وبنت فريضتهم من سته
وانكسر على اثنين والسبعه عند زوج وسهم احد وعشرين فاضرب واحد وعشرين
في سته يكون مايه وسته وعشرين للام احد وعشرون هو لكل ابن عشره
وللبنت خمسه ○ فمات يوم ماتت عن اربعه عشره وفريضته تواقي من تركته
نصف سبع ونصف سبع ونصف سبع فريضته لسبعه ونصف سبع تركته واحد
فاضرب نصف سبع فريضته وهو سبعه في اربعه وعشرين ○ يكون مايه وسته عشر
○ للزوجه من الاوله ثلثه وسبعه وذلك سبعه وعشرون ○ ولها من الثانيه
تكملتها احد وعشرون ○ في واحد وذلك احد وعشرون مع سبعه
وعشرين يكون مايه واربعين ○ ولابنه من الاوله سبعه في سبعه وذلك
ثلثه وسبعون ○ وليس لها من الثانيه شيء ولكل ابن من الثانيه عشره
في واحد ولابنه خمسه في واحد واذا اردت التصحيح فاضرب نصف
الابنه وهو خمسه في عدد البنين مع الابنه مفتوحي يكون مايه
وخمسه ○ وللام ثمانيه واربعون ○ وذلك مايه وثلثه وخمسون ○

وللابنه

وهو ربع وثلث من المال ○

وللابنه ثلثه وسبعون مع مايه وثلثه وخمسون وذلك مايتان وسته عشر
○ **رجل هالك** وخلف زوجه وابنين وابنتين ثم مات احد الابنين
وخلف زوجا واما وهي الزوجه في الاوله والابنين والابنتين فالاوله من
اربعه وعشرين وتعول الى سبعه وعشرين للابوين ثمانيه وللزوجه
ثلثه ولابنتين سته عشره لكل واحده ثمانيه فلما ماتت الابنه وخلفت
من خلفت صحت فريضتها من اثنين وسبعين للزوج ثمانيه عشره وللام
اثني عشره وللبنتين اثنان واربعون لكل بنت سبعه ولكل ابن اربعه
عشر مات يوم ماتت وبدها من الاوله ثمانيه تواقي من فريضتها
ثمن وعن ثمن ما في يدها واحد وثمن فريضتها سبعه فاضرب في سبعه
سبعه وعشرين يكون مايتين وثلثه وارتعين ○ للزوجه من الاوله
ثلثه في سبعه وذلك اثنا عشر وذلك اثنا عشر مع سبعين وذلك ثلثه وسبعون ○
ولاخت من الاوله ثمانيه في سبعه يكون اثنين وسبعين ○ ولاب
اربعه في سبعه وذلك ستون وثلثون ○ وللام اربعه في سبعه وذلك
سته وثلثون ○ وللزوج الهالك من الثانيه ثمانيه عشره في واحد وذلك
ثمانيه عشر ○ ولكل ابن اربعه عشر ○ ولكل بنت سبعه ○ **رجل**
دام وثلث بنات وعصبه ثم مات الزوجه وخلف ابوين واثنين
الاوله من اربعه وعشرين وتصح من اثنين وسبعين لانه انكسر
على البنات وعدد رؤسهن ثلثه وثلثه في اربعه وعشرين فذلك اثنين
وسبعين لكل ابنه سته عشر وللام اثني عشر وللزوجه تسعه
وللعصبه ثلثه ثم مات الزوجه وخلف ابوين واثنين كانت فريضتها
من سته وانقسم للابوين السدسان ولكل ابن سهمان وفريضتها
تواقي سهما في يدها ثلث وثلث وثلث ما في يدها ثلثه وثلث فريضتها
اثنان واثنان في اثنين وسبعين فذلك مايه واربعه واربعون ○
ومنه تصح الاوله والثانيه فلكل بنت من الاوله سته عشر في وفق
الثانيه وهو اثنان يكون اثنين وثلثين ○ وللثانيه مثل ذلك خمسه وستون
وتسعون ○ ولكل من في الاوله اثني عشر واثنين فذلك اربعه وعشرون
وللعصبه ثلثه واثنين فذلك ستة مع اربعه وعشرين للام فذلك ثلثون

Copyright © King Saud University